

البه يفسدها ولا يجوز ما يصلح غيره لفوات معظم
 الاعمال وشرط **في العاقبة** اي لما لك والماثل ولو شريك
 شرط للماثل منها اكثر من حصته **ما مر** فيها في القراض
 ونقدم بيانه ثم **شرط في المراءاة لا يشرط فيه علي**
العاقبة ليس عليه فان شرط ذلك فيه كان شرط
 على الماثل ان يبيي جدار الحديقة او على المالك تنقية
 النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد عقده وفي الاول
 لا يجازي بعض مجهول **وان يشرط العمل** بزم معلوم
 بغيره في الشجر غالبا كسنة او اكثر فلا تنقض مؤبدية
 ولا مطلقة ولا مؤقتة بزم من مجهول كادراك الثمر
 المتقدمة فاقرب وثاخر اخري ولا مؤقتة بزم من لا يثمر
 فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن الموضي ولا اجرة
 للماثل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن والا فله
 اجره لعملة طامعا وشرط **في الثمر** شرط **في الرجوع** في
 الرجوع في المقارضة من كونه لها او كونه معلوما بالخرصة
 كما تقدم بيانه ثم **شرط في المصنف** شرط فيها **في البيع**
 غير عدم التناقيت بقدرية ما مر من شرط النقدي
 بزم من معلوم وذلك كساقينك او عاملتك على هذا
 سنت على ان الثمر يميننا فوق الماثل **الانقباض** **الما** فيها
 فلا يشرط بناحية **بها عرف** غالب في العمل **عرفاه**
 اي العاقبات **وعمل المطلق عليه** فان لم يكن فيها عرف
 غائب

غالب او كان ولم يرفاه اشترط **الانقباض** **وعلى الماثل**
 ولو بناه عند الاطلاق **ما يجنا** **الثمر** من الاعمال الصالحة
 وتبين ما يتكرر **سنة كسفي** وتنقية فضاء يحيط بالماء
 من طين وخوص وصلاص اجاجين يقف فيه الماء حول
 الشجر ليثمر به سميت بذلك تشبيها بالاجاجين الفضل
وتلقح للنخل وتنجية حشيش وقضبان مضرع بالبحر
 وتقرير للذهب جرت به عادة في ذلك العمل ليثمر به عليه
 الكرم ووضع حشيش على العنابر صونا لها على الكرم
 عند الحاجة **وحفظ الثمر وجذاذ** اي قطع **وتجفيف** له
 فان كلام هذه الثلاث على الماثل اي **وان لم تجرد** **عاقبة** يكون
 عليه اذ ما نضوا على انه على المالك والماثل من غير
 نقول على عادة لا يثبت فيه الا لعادة الخالقة له بناء
 على ان المرفا الطاري لا يدل به اذا خالف عرفا مسبقا
 ففوله في بطلان الأصل وظاهر انه لو جرت عادة بثلث
 من ذلك على المالك انتمت محمول على ما ليس للاصل
 فيه نص بان على احد هما اوبان المرف في يدينه
 كذا والا فهو غير صحيح كانه عليه مرف في يده وخروج
 بقوله من الاعمال عدم وجوب شيء من الاعيان عليه
 وانما هو على المالك كماله بل يفرجه وقصه تحفظ
 المفقود على الطبر وفي اس ومجمل ومجمل ويتر
 لحرك او دواب **وعلى المالك** اي ما يقصد به حفظ الاصل